



المواجهة الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الإيراني

الباحث الأول: م.م. هيمن حمدامين ابراهيم

Hemn.hibrahim@uor.edu.krd

[قسم القانون - كلية القانون والدراسات الإسلامية - جامعة رابرين - رانية ، إقليم كردستان - العراق]

الباحث الثاني: م.م. هيوا محمود عبدالله

Hiwa.m.abdalla@uor.edu.krd

[قسم القانون - كلية القانون والدراسات الإسلامية - جامعة رابرين - رانية ، إقليم كردستان - العراق]

الكلمات المفتاحية: الكسب غير المشروع، المواجهة الجزائية، عبء الإثبات، الذمة المالية، استرداد الأموال، التشريع العراقي والإيراني.

كيفية اقتباس البحث

ابراهيم، هيمن حمدامين ، هيوا محمود عبدالله ، المواجهة الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الإيراني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

ROAD

Indexed في

IASJ

Penal Confrontation of the Crime of Illicit Enrichment in Iraqi Legislation: A Comparative Analytical Study with Iranian Legislation

HEMN HAMAD AMIN IBRAHIM

Department of Law -College of Law and Islamic Studies- University
Of Raparin ,Ranya ,Kurdistan Region-iraq

HIWA MAHMOOD ABDALLA

Department of Law -College of Law and Islamic Studies- University
Of Raparin ,Ranya ,Kurdistan Region-iraq

Keywords : Illicit enrichment, criminal response, burden of proof, financial disclosure, asset recovery, Iraqi and Iranian legislation.

How To Cite This Article

IBRAHIM, HEMN HAMAD AMIN , HIWA MAHMOOD ABDALLA,
Penal Confrontation of the Crime of Illicit Enrichment in Iraqi
Legislation: A Comparative Analytical Study with Iranian
Legislation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October
2026,Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research examines the criminal response to the crime of illicit enrichment under Iraqi legislation through an analytical and comparative study of Iranian legislation. It addresses the concept, legal nature, constituent elements, and penalties of the crime, while analyzing the specific features of its evidentiary framework, financial investigation procedures, asset tracing, and recovery. The study demonstrates that illicit enrichment constitutes an independent offense distinct from underlying financial crimes, and that the criterion of criminalization under Iraqi law is based on a disproportionate increase in wealth in relation to lawful





resources, in contrast to the broader scope of Iranian regulation in addressing the acquisition of assets without legal entitlement or lawful basis. It also demonstrates that the reversal of the burden of proof is confined to establishing the legitimacy of the source of the increase in wealth, rather than extending to the other elements of the offense. The study concludes that legislative and procedural obstacles limit the effectiveness of asset tracing and recovery in Iraq, necessitating the development of mechanisms for asset preservation, financial tracing, and beneficial ownership identification, the enhancement of international judicial cooperation, and the strengthening of safeguards relating to the presumption of innocence.

This research adopted an analytical approach to studying the legal texts and provisions regulating the crime of illicit enrichment, and a comparative approach to comparing Iraqi and Iranian legislation. It also employed a critical methodology to identify legislative and procedural shortcomings and propose solutions.

The nature of the research necessitated its division into two sections: the first section addressed the substantive provisions of the crime of illicit enrichment, including its definition, the basis for its criminalization, its legal structure, and the prescribed penalties. The second section focused on procedural provisions and the establishment of proof, examining the specifics of investigation and evidence, investigative procedures, asset tracing, obstacles to implementation, and potential solutions and legislative reforms. The research concluded with a summary of the most important findings and recommendations.

المخلص

يتناول هذا البحث المواجهة الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الإيراني، من خلال بيان مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية وأركانها وعقوباتها، وتحليل خصوصية إثباتها وإجراءات التحري المالي وتتبع الأموال واستردادها. وتكشف الدراسة عن استقلال الجريمة عن الجرائم المالية الأصلية، وعن خصوصية معيار التجريم في العراق القائم على عدم تناسب الزيادة المالية مع الموارد المشروعة، مقابل اتساع نطاق التنظيم الإيراني في مواجهة تحصيل المال بغير حق. كما تبين أن انتقال عبء الإثبات ينصرف إلى مشروعية مصدر الزيادة دون سائر عناصر الجريمة. وتخلص الدراسة إلى وجود معوقات تشريعية وإجرائية تحد من فاعلية التتبع والاسترداد في العراق، بما يستلزم تطوير آليات التحفظ والتتبع المالي والملكية الفعلية، وتعزيز التعاون القضائي الدولي، مع إحكام الضمانات المرتبطة بقرينة البراءة.



اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والأحكام المنظمة لجريمة الكسب غير المشروع، والمنهج المقارن في موازنة التشريع العراقي بالتشريع الإيراني، مع الاستعانة بالمنهج النقدي للكشف عن مواطن القصور التشريعي والإجرائي وبيان سبل معالجتها. اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: خُصص المبحث الأول للأحكام الموضوعية لجريمة الكسب غير المشروع، من حيث ماهيتها وأساس تجريمها وبنائها القانوني والعقوبات المقررة لها، بينما خُصص المبحث الثاني للأحكام الإجرائية وإثبات الجريمة، من حيث خصوصية التحقيق والإثبات، وإجراءات التحري وتتبع الأموال، ومعوقات التطبيق وسبل المعالجة والإصلاح التشريعي. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

مقدمة

مدخل التعريفي بموضوع البحث

تُعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم المالية ذات الطبيعة الخاصة، إذ ينصرف التجريم فيها إلى الزيادة غير المبررة في الذمة المالية متى افتقرت إلى مصدر مشروع، بما يجعل مواجهتها الجزائية مرتبطة ليس بتجريم فعل الفساد فحسب، وإنما كذلك بكشف مظاهر الإثراء غير المشروع وإثبات مصدر المال وتتبع عائداته واستردادها. وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة ضمن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، في حين اتخذ المشرع الإيراني إطاراً تشريعياً ودستورياً أوسع لمواجهة الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة؛ الأمر الذي يبرر دراسة التنظيمين ومقارنتهما في ضوء اختلاف البناء الموضوعي والإجرائي لكل منهما.

أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من خصوصية جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي، ولا سيما من حيث استقلالها عن بعض الجرائم المالية الأصلية، وارتباطها بإثبات مشروعية الزيادة المالية، وما تثيره من مسائل دقيقة في نطاق التجريم والإثبات وتتبع الأموال واستردادها. كما تكتسب الدراسة أهميتها من المقارنة بين التشريعين العراقي والإيراني للكشف عن مدى كفاية المعالجة العراقية ومواطن القصور التي يمكن معالجتها تشريعياً وإجرائياً.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحديد البناء القانوني لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، وبيان أحكامها الموضوعية والإجرائية، وتحليل قواعد إثباتها وآليات تتبع أموالها واستردادها، مع مقارنتها بالتنظيم القانوني الإيراني، وصولاً إلى تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وبيان ما يمكن الاستفادة منه في تطوير المعالجة التشريعية العراقية.

سبب إختيار موضوع البحث

يرجع اختيار الموضوع إلى خصوصية جريمة الكسب غير المشروع واتساع أثارها المالية والقانونية، وما تثيره من إشكالات تتصل بتحديد نطاق التجريم، وإثبات عدم مشروعية الزيادة المالية، وتحديد مصدر الأموال وتتبعها واستردادها. كما أن اختيار التشريع الإيراني محلاً للمقارنة يستند إلى اختلاف بنيته الدستورية والتشريعية في معالجة الأموال غير المشروعة، بما يتيح الوقوف بصورة أدق على أوجه القصور والحلول التشريعية الممكنة في العراق.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية التنظيم الجزائي العراقي في مواجهة جريمة الكسب غير المشروع، ومدى فاعلية أحكامه الموضوعية والإجرائية في كشف الجريمة وإثباتها وتتبع الأموال واستردادها، وذلك في ضوء المقارنة بالتنظيم القانوني الإيراني.

أسئلة البحث

تفرع عن مشكلة البحث مجموعة من التساؤلات الجوهرية، تتمثل فيما يأتي:

١. ما مدى كفاية التنظيم الموضوعي لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، من حيث مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية وأساس تجريمها وأركانها، مقارنةً بالتنظيم المقرر في التشريع الإيراني؟
٢. إلى أي مدى يُعدّ نقل عبء إثبات مشروعية مصدر الزيادة المالية استثناءً على القواعد العامة في الإثبات الجنائي، وما مدى اختلاف أساسه وآثاره القانونية في التشريعين العراقي والإيراني؟
٣. ما مدى فاعلية إجراءات التحري والتحقيق المالي في الكشف عن جريمة الكسب غير المشروع، ولا سيما فحص إقرارات الذمة المالية، ورفع السرية المصرفية، والحجز التحفظي وتجميد الأصول، في كل من التشريعين العراقي والإيراني؟
٤. ما مدى فاعلية الآليات القانونية والمؤسسية لتتبع الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع واستردادها، وما أبرز المعوقات التشريعية والإجرائية والمصرفية التي تحد من فاعليتها في التشريع العراقي مقارنةً بالتشريع الإيراني؟
٥. إلى أي مدى تحقق الأحكام الجزائية والمالية المقررة لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي الردع وحماية المال العام واسترداد الأموال غير المشروعة، وما أوجه القصور التشريعي التي تكشفها المقارنة بالتشريع الإيراني؟



منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والأحكام المنظمة لجريمة الكسب غير المشروع، والمنهج المقارن في موازنة التشريع العراقي بالتشريع الإيراني، مع الاستعانة بالمنهج النقدي للكشف عن مواطن القصور التشريعي والإجرائي وبيان سبل معالجتها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: خُصص المبحث الأول للأحكام الموضوعية لجريمة الكسب غير المشروع، من حيث ماهيتها وأساس تجريمها وبنائها القانوني والعقوبات المقررة لها، بينما خُصص المبحث الثاني للأحكام الإجرائية وإثبات الجريمة، من حيث خصوصية التحقيق والإثبات، وإجراءات التحري وتتبع الأموال، ومعوقات التطبيق وسبل المعالجة والإصلاح التشريعي. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الكسب غير المشروع

يقتضي بحث الأحكام الموضوعية لجريمة الكسب غير المشروع تحديد ماهيتها وأساس تجريمها، وبيان طبيعتها القانونية وموقعها في منظومة التجريم الوطني والدولي. كما يستلزم الوقوف على بنائها القانوني من حيث أركانها، وتحديد نطاق المسؤولية عنها، والعقوبات المقررة لها في التشريعين العراقي والإيراني، وذلك على نحو الآتي:-

المطلب الأول

ماهية جريمة الكسب غير المشروع والأساس التشريعي لتجريمه

يتناول هذا المطلب تحديد ماهية جريمة الكسب غير المشروع، من خلال بيان مفهومها وتمييزها عن الجرائم المتقاربة معها، ثم تحديد طبيعتها القانونية وأساس تجريمها في التشريعين الوطني والدولي، وذلك على نحو الآتي:-

الفرع الأول

مفهوم جريمة الكسب غير المشروع

يقتضي تحديد مفهوم جريمة الكسب غير المشروع بيان تعريفها التشريعي وتكييفها القانوني في التشريعين العراقي والإيراني، ثم تمييزها عن الجرائم المتقاربة معها، ولا سيما الاختلاس والرشوة وغسل الأموال، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: التعريف التشريعي للكسب غير المشروع وتكييفه في التشريعين العراقي والإيراني

دراسة قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، يتضح لنا أن المشرع العراقي قد نص على الكسب غير المشروع وعرفه بأنه: (كل زيادة ملحوظة في مال أي مكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع موارده المالية، وتكون غير مقرونة ببديل أو مصدر مشروع)^(١). ويُستفاد من نص المشرع العراقي أن مجرد وجود زيادة ملحوظة في الأموال، لا تتناسب مع الموارد المالية المشروعة للشخص ولا يمكن تفسيرها بمصدر مشروع، يمكن أن يشكل أساساً للمساءلة القانونية، من دون أن يكون من الضروري إثبات ارتكاب الشخص فعلاً مادياً محدداً، كاختلاس مبلغ معين من المال أو تلقي رشوة بمبلغ محدد. في المقابل، يجد مفهوم الكسب غير المشروع في التشريع الإيراني جذوره في الدستور والتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد المالي. فقد نص الدستور الإيراني على ذلك بقوله: (على التزام الحكومة بأخذ الأموال المستحصلة عن طريق الرشوة، الاختلاس، السرقة، الغصب، التزوير، واستغلال الوظيفة العامة أو المقاولات الحكومية، وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين أو إيداعها في الخزانة العامة للدولة)^(٢).

وتوسعت التشريعات الإيرانية، ولا سيما الدستور الإيراني والتشريع الصادر سنة ١٩٨٤، في تحديد أشكال هذا الإثراء المالي، وأطلقت عليه باللغة الفارسية مصطلح (تحصيل مال از طريق نامشروع)، أي (كسب المال بطريق غير مشروع)، واعتبرت هذه الجريمة جريمة مستقلة، استناداً إلى عدم وجود سند قانوني يبرر دخول تلك الأموال في الذمة المالية للشخص الذي حصل على الكسب غير المشروع، سواء أكان موظفاً عاماً أم غير ذلك^(٣).

ثانياً: التمييز بين الكسب غير المشروع والجرائم المماثلة

تقتضي خصوصية جريمة الكسب غير المشروع تمييزها عن الجرائم المتقاربة معها، ولا سيما الاختلاس والرشوة وغسل الأموال، من حيث عناصرها القانونية، وذلك على نحو الآتي:-

أ- عن جريمة الاختلاس

تفترض جريمة الاختلاس، وفقاً للمادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وقانون العقوبات الإيراني، حيازة الموظف مالياً عاماً بسبب وظيفته، ثم اختلاسه أو تحويل حيازته إلى حيازة شخصية والتصرف فيه لمصلحته. بينما جريمة الكسب غير المشروع،

فلا تستلزم إثبات تسلّم الموظف للمال العام أو تحديد مصدره المباشر، وإنما يكفي ثبوت زيادة غير مبررة في ذمته المالية يعجز عن إثبات مشروعيتها، أيًا كانت كيفية تحققها^(٤).

ب- عن جريمة الرشوة

تتطلب الرشوة وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الراشي والمرتشي لاتخاذ موقف وظيفي أو الامتناع عنه مقابل عطية أو وعد. بينما في جريمة الكسب غير المشروع لا يبحث القضاء عن طرف ثانٍ أو عن تفاصيل الصفقة، بل يركز البحث والتحري على الزيادة المالية الطارئة وغير المقرونة ببديل قانوني لدى الموظف العام^(٥) وتتحقق جريمة الرشوة عبر أطرافها الثلاثة: الراشي وهو الشخص الذي يقدم العطية أو الميزة للحصول على حق أو منفعة غير مشروعين، والمرتشي وهو الموظف العام الذي يستغل سلطته الوظيفية ويقبل العطية لأداء عمل أو الامتناع عنه، إضافة إلى الوسيط الذي يتدخل للتقريب بينهما وسهل الجريمة^(٦). وقد نظم المشرع الإيراني الرشوة في المادتين (٥٨٨ و ٥٩٢) من قانون المجازات الإسلامي.

ت- عن جريمة غسل الأموال

ترتكز جريمة غسل الأموال على محاولة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لأموال متحصلة من أفعال إجرامية سابقة (كالترويج للمخدرات أو الإرهاب أو السرقة). أما الكسب غير المشروع، فيركز بالأساس على الصفة الوظيفية للمكلف وعلى عجز ذمته المالية عن استيعاب حجم النمو المالي غير المبرر^(٧).

ومن خلال ما ذكرنا آنفاً، يتضح من المقارنة أن المشرعين العراقي والإيراني يتفقان في تجريم الكسب غير المشروع بوصفه وسيلة لمواجهة الزيادة المالية التي تفتقر إلى مصدر مشروع، إلا أنهما يختلفان في الأساس القانوني لبنیان الجريمة، إذ اتجه المشرع العراقي إلى ربطها بصورة أوضح بعدم تناسب الزيادة المالية مع الموارد المشروعة للمكلف، في حين يقوم التنظيم الإيراني على تجريم تحصيل المال بطريق غير مشروع في إطار أوسع. وتمتاز هذه الجريمة عن الاختلاس والرشوة وغسل الأموال باستقلال محل التجريم، فهي لا تتطلب، في أصلها، إثبات الاستيلاء على مال معين أو قيام علاقة رشوية محددة أو إخفاء متحصلات جريمة سابقة، وإنما تنصرف إلى الزيادة المالية غير المبررة ومصدرها غير المشروع، مما يجعلها ذات طبيعة وقائية وكاشفة لحالات الإثراء المرتبط بالفساد المالي، مع بقاء تحديد مصدر المال غير المشروع وضوابط عبء الإثبات من أبرز المسائل القانونية التي تثيرها.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية والأساس التشريعي لجريمة الكسب غير المشروع

يتناول هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع وبيان أساسها التشريعي في نطاق التشريع الوطني والدولي، ولا سيما في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع

تتحدد الطبيعة القانونية لجريمة الكسب غير المشروع في ضوء طبيعتها المستمرة، وسلوكها السلبي، وأثرها في قواعد الإثبات، واستقلالها عن الجرائم الأصلية، وذلك على النحو الآتي:-

أ- الجريمة ذات الطبيعة المستمرة (جريمة حالة أو وضع قائم)

تختلف جريمة الكسب غير المشروع عن الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد ارتكاب السلوك المادي؛ إذ يرى الفقهاء وشرح القانون في العراق وإيران أن هذه الجريمة هي "جريمة حالة" أو جريمة ذات سلوك مستمر مثبت في الذمة المالية. فالجريمة لا تنتهي بمجرد دخول الأموال غير المشروعة في حساب الموظف، بل تظل الجريمة مستمرة وقائمة ما دام التضخم المالي غير المبرر قائماً وما دام المكلف عاجزاً عن تقديم الدليل القانوني على مشروعية مصادره أمام الجهات المختصة^(٨).

ب- جريمة امتناع وسلوك سلبي

تُكفي الجريمة من حيث التكوين المادي بأنها جريمة امتناع؛ ذلك أن الجاني لا يُحاكم فقط على حركة تجميع الأموال، بل يُحاكم على امتناعه العمدي عن تقديم السند القانوني والمبرر المشروع لهذه الأموال أمام السلطات الرقابية والمختصة والمتمثلة بإقرارات الذمة المالية وتبرير مصادر الدخل^(٩).

ت- الخروج على قرينة البراءة وتعديل قواعد الإثبات

من أهم المعالم لـ "الطبيعة القانونية" لهذه الجريمة أنها تُشكل استثناءً صريحاً ومقنناً على المبدأ الجنائي التقليدي "المتهم بريء حتى تثبت إدانته". فقد أقر المشرع العراقي والإيراني هذه الطبيعة الاستثنائية؛ حيث يُفترض عدم مشروعية الزيادة المالية الملحوظة قانوناً بمجرد ثبوتها، وينتقل عبء نفي هذه القرينة وتبرير مشروعيّتها كاملاً إلى الموظف المتهم، وهو ما يُعرف بنقل عبء الإثبات^(١٠).

ث- الاستقلالية التامة عن الجرائم الأصلية

تتمتع جريمة الكسب غير المشروع بطبيعة قانونية مستقلة تماماً؛ فمن الناحية القضائية، لا يتوقف صدور الحكم بالإدانة فيها على صدور حكم سابق في جريمة أصلية (كالرشوة أو



الاختلاس). بل إن العجز عن إثبات تفاصيل الرشوة أو الاختلاس هو الذي يُفعل قانون الكسب غير المشروع كشبكة أمان قانونية واستثنائية لاسترداد الأموال العامة^(١١).

الثاني: الأساس التشريعي لجريمة الكسب غير المشروع

تستند جريمة الكسب غير المشروع إلى أساس تشريعي يحدد نطاق تجريمها وأحكامها، على المستويين الوطني والدولي، بما يعكس تعدد مصادر مواجهتها القانونية، وذلك على نحو الآتي:-

أ- على مستوى التشريع الوطني

كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حماية الأموال العامة التي نصت على أن: (للممتلكات العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)^(١٢)، وهو ما وضع التزاماً دستورياً على عاتق السلطة التشريعية لتشريع النصوص العقابية التي تحمي الاقتصاد والمال العام من أي إثراء غير مشروع. وفي إيران يتجسد الأساس الدستوري بشكل مباشر وصريح والتي فرضت واجباً دستورياً مطلقاً على الحكومة والقضاء لمصادرة واسترداد كل مال ناتج عن الرشوة أو الاختلاس أو استغلال الوظيفة العامة أو أي طريق غير مشروع^(١٣).

ب- على مستوى التشريع الدولي (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

بدراسة القانون الدولي، الذي يتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات التي تُبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، المتمثلين في الدول والمنظمات الدولية والفاثيكان^(١٤)، يتضح لنا أن موضوع الكسب غير المشروع قد أقرّ تجريمه من قبل أحد أشخاص قانون الدولي العام وهي المنظمة الدولية، وألّزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد تجريم الكسب غير المشروع، ولذلك، فإن المشرع العراقي والمشرع الإيراني قد أخذوا بهذا الاتجاه وجرّما هذا الفعل بدرجة متقاربة^(١٥).

وفي ختام هذا الفرع نرى أن جريمة الكسب غير المشروع تتمتع بخصوصية قانونية تميزها عن الجرائم المالية التقليدية، من حيث قيامها على حالة مالية غير مبررة واستقلالها عن إثبات الجريمة الأصلية، مع اختلاف مدى الأخذ بطبيعة السلوك وأثرها في قواعد الإثبات بين التشريعين العراقي والإيراني. كما يستند تجريمها في كلا النظامين إلى أساس وطني دستوري وتشريعي، ويتعزز دولياً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلا أن الاتفاقية جعلت التجريم في المادة (٢٠) مرتبطاً، بالنسبة للدول الأطراف، بمراعاة دستور الدولة ومبادئ نظامها القانوني. ومن ثم، تكشف المقارنة عن اتفاق في الغاية المتمثلة في مكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام، مع اختلاف في البناء التشريعي والضوابط القانونية التي تحكم إثبات الجريمة وتحديد نطاق المسؤولية عنها.

المطلب الثاني

البناء القانوني والعقوبة المقررة لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع محل المقارنة
يتناول هذا المطلب البناء القانوني لجريمة الكسب غير المشروع من خلال بيان أركانها وعناصرها في التشريع محل المقارنة، ثم تحديد العقوبات المقررة لها. ويُستكمل ذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف في نطاق التجريم والجزاء الجنائي، وذلك على نحو الآتي:-

الفرع الأول

أركان الجريمة الكسب غير المشروع

تقوم جريمة الكسب غير المشروع على أركان قانونية متكاملة، يحددها التشريع من خلال الصفة المفترضة، والركن المادي، والركن المعنوي. ويقتضي بيانها تحديد عناصر كل ركن وأحكامه في التشريع محل المقارنة، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: الركن المفترض (الصفة الوظيفية والنطاق الشخصي)

يتحدد الركن المفترض للجريمة بتوافر الصفة الوظيفية واتصالها بالمال العام محل الحماية، مما يستلزم تحديد نطاق المال المشمول بالحماية، والفئات التي تنطبق عليها الصفة الوظيفية في التشريع محل المقارنة، وكذلك على نحو الآتي:-

أ- نطاق المال العام المشمول بالحماية في التشريع محل المقارنة

يتسع مفهوم المال العام في التشريع العراقي ليشمل جميع العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو للقطاع العام، أو التابعة للهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بنسبة لا تقل عن ٢٥%^(١٦). ويمتد نطاق الحماية في قانون هيئة النزاهة ليشمل الأموال المودعة لدى البنوك والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه إذا كانت عائدة لموظفين أو مكلفين وثبت تضخمها بطرق غير مشروعة^(١٧). أما التشريع الإيراني، فيركز على حماية الأموال العامة والممتلكات الوطنية بجميع أشكالها، وقد توسع قانون إفصاح أموال المسؤولين الإيراني لعام ٢٠١٥ في حماية الأموال العامة عبر متابعة وتدقيق أموال كبار المسؤولين في السلطات الثلاث والقوات المسلحة لضمان عدم استغلال النفوذ السياسي أو الإداري للإثراء الشخصي^(١٨).

ب- النطاق الشخصي والتكليف الوظيفي للمكلفين في التشريع

وقد حدّد المشرع العراقي، بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، قائمة واسعة من المكلفين، بحيث إذا قام أحد هؤلاء الأشخاص بتحقيق كسب دون سبب من الأموال العامة، تحققت جريمة الكسب دون سبب. ويتمثل هؤلاء الأشخاص

في: رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس وأعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، الوزراء، السفراء، المحافظين، القضاة، ضباط القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، والمدراء العامين ومن بدرجتهم، فضلاً عن القائمين على إدارة العقود الإدارية^(١٩). ولم يقتصر المشرع على صفة الموظف الفعلي، بل وسّع النطاق الشخصي لجريمة الكسب دون سبب ليشمل حتى الزوج والأولاد القاصرين، وذلك لمنع استخدام الذمة المالية العائلية كغطاء قانوني لإخفاء الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة^(٢٠). أما في التشريع الإيراني يشمل النطاق الشخصي القيادات العليا في الدولة، بمن فيهم (قائد الثورة، أعضاء مجلس خبراء القيادة، رئيس الجمهورية، أعضاء مجلس صيانة الدستور (شوراي نگهبان)، الوزراء، أعضاء البرلمان، القضاة، المحافظون، ورؤساء المؤسسات الحكومية والشركات التابعة للدولة)^(٢١). وتوسع قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران دائرة النطاق الشخصي لتشمل كل شخص استغل نفوذه الوظيفي أو علاقاته الوثيقة بمسؤول عام للحصول على منافع مالية غير مستحقة، بالإضافة إلى إلزام عائلة المسؤول بالخضوع لإفصاح الذمة المالية متى ما قامت دلائل على انتقال تلك الأموال إليهم^(٢٢).

ثانياً: الركن المادي

نعلم أن للجريمة أركاناً عامة، وأركاناً خاصة، ومن خلال دراسة التشريع الجنائي العراقي، يتضح لنا أن الركن المادي للجريمة بشكل العام يتمثل في السلوك الإجرامي، وذلك بارتكاب فعلٍ يجرمه القانون، أو الامتناع عن فعلٍ أوجب القانون القيام به^(٢٣). ويتضح أن الركن المادي هو الوجه الظاهر للجريمة وهو سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن الفعل أمر به القانون وهو الفعل الذي يحقق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون^(٢٤). ويتكون الركن المادي لأية جريمة، بما في ذلك جريمة الكسب غير المشروع من مجموعة عناصر وهي سلوك إجرامي يقع من المجرم ونتيجة تترتب على هذا السلوك، ورابطة تربط هذا السلوك وهذه النتيجة وهذه الرابطة تسمى بالعلاقة السببية^(٢٥). فذلك نبحت عن السلوك المادي لجريمة الكسب غير المشروع في التشريعين محل المقارنة، والنتيجة الإجرامية لهذا الفعل المجرم، والعلاقة السببية بين فعل الكسب غير المشروع والنتيجة الإجرامية، وذلك على نحو الآتي:-

أ- السلوك المادي لجريمة الكسب غير المشروع في التشريعين محل المقارنة

ويتكون الركن المادي وفقاً من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي من عنصرين متلازمين، أولهما السلوك الإيجابي (وجود الزيادة الملحوظة)، طرؤ زيادة مالية كبيرة أو تضخم مالي واضح في الذمة المالية للمكلف أو زوجه أو أولاده القاصرين لا تتناسب مطلقاً مع موارده المشروعة المعلن عنها في استمارة الذمة المالية. وثانيهما السلوك السلبي (العجز عن إثبات

المصدر المشروع)، أي عجز المكلف عن تقديم تعليل قانوني أو سند مشروع (كإرث، هبة موققة، أو أرباح تجارية قانونية) يفسر مصدر هذه الزيادة المالية أمام السلطات التحقيقية والرقابية^(٢٦). أما التشريع الإيراني، فيتقارب من حيث المفهوم والغاية مع التشريع العراقي، إذ يتحقق الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع من خلال تحصيل مال بغير حق، أو الحصول على منفعة مالية باستغلال الوظيفة أو المركز الوظيفي، دون استناد ذلك إلى سند مشروع أو أساس قانوني يبرر اكتساب المال أو المنفعة^(٢٧).

ب- النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الكسب غير المشروع الأثر المادي والملموس الناجم عن السلوك الجرمي للمكلف، وهي لا تقتصر على مجرد الامتناع عن تقديم التقرير المالي، بل تتبلور في تحقق واقعة التضخم المالي غير المبرر والإثراء بلا سبب مشروع على حساب المال العام أو المصلحة العامة، وتتجلى هذه النتيجة قانوناً في إحداث تغيير مادي في الذمة المالية للمكلف أو ذويه، يظهر على شكل زيادة ملحوظة في الأصول والموجودات أو تضخم في الحسابات البنكية والعقارات لا تتناسب مع المصادر المشروعة للدخل، الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر حتمي أو مباشر بنزاهة الوظيفة العامة وبالمال العام، وبذلك تكون النتيجة الإجرامية هي الغاية المادية التي تتحقق بها الجريمة قانوناً، والتي تعجز الأدلة المشروعة عن إيجاد تفسير قانوني لسندها، مما يجعلها المحور الأساسي الذي تنصب عليه العقوبات الجنائية والتدابير المالية كإعادة الأموال والمصادرة^(٢٨).

ت- علاقة السببية المفترضة بين الوظيفة والتضخم المالي

يفترض التشريع العراقي والإيراني وجود علاقة سبب مفترضة بين الصفة الوظيفية والتضخم المالي، فمتى ما ثبت توافر الصفة الوظيفية للمكلف وتبين وجود زيادة مالية يعجز عن تفسيرها، يُقام الاستنتاج القانوني المباشر بأن هذه الزيادة إنما أتت كأثر مباشر أو غير مباشر لاستغلال الوظيفة العامة والمال العام^(٢٩).

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تُعد جريمة الكسب غير المشروع من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الإرادة والعلم، أي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، ويمكن تعريف القصد الجنائي على أنه: (علم الفاعل بعدم مشروعية فعله، وإرادته إرتكابه، وفي المعنى الجزائي فهو إتجاه إرادة الفاعل نحو الفعل أو الإمتناع المجرمين^(٣٠)). وقد عرف الفقه الركن المعنوي بأنه: (الركن اللازم لقيام الجريمة ويقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني معين يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم)^(٣١). وكذلك عرف

قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي بأنه: (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)^(٣٢). وهناك نوعين رئيسيين للقصد بحسب أثره على قيام الجريمة: أولهما، القصد الجنائي العام والثاني القصد الجنائي الخاص، والجرائم جميعها تستلزم توافر القصد الجنائي العام، وبه يكتفى في أغلبها، على أنه قد يرى المشرع تعليق بعض الجرائم على توافر غاية معينة يسعى إليها الجاني^(٣٣) أو على الباعث الذي يحمله على ارتكاب الجريمة^(٣٤). والقصد الجنائي العام في جريمة الكسب غير المشروع يتحقق بعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن الأموال أو الأصول المكتسبة لا تتناسب إطلاقاً مع دخله المشروع وموارده المالية المعتادة، واتجاه إرادته الحرة إلى حيازة وتملك أو إدارة هذه الأموال والاستفادة منها رغم علمه بعدم مشروعيتها مصدرها^(٣٥). أما القصد الخاص في جريمة الكسب دون السبب والذي يتمثل في اتجاه نية المكلف إلى الإثراء الشخصي أو إثراء غيره (كالزوج أو الأبناء) على حساب المال العام أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة والامتناع العمدي عن إبلاغ الجهات الرقابية بالمصدر الحقيقي لهذه الثروة^(٣٦).

وفي ختام هذا الفرع يتضح أن المشرعين العراقي والإيراني يتفقان في اشتراط صفة محددة للمخاطب بالتجريم، وقيام زيادة مالية أو كسب غير مبرر، وتوافر القصد الجنائي، مع اختلافهما في البناء القانوني للركن المادي، إذ يركز التشريع العراقي على عدم تناسب الزيادة المالية مع الموارد المشروعة للمكلف، في حين يتجه التشريع الإيراني إلى تجريم تحصيل المال بغير حق أو دون سند مشروع. كما يتبين أن علاقة السببية لا تُفترض بين الوظيفة والزيادة المالية بوصفها عنصراً مستقلاً للجريمة، وإنما تتمثل الصلة القانونية في ارتباط الكسب غير المشروع بالصفة الوظيفية والنطاق الذي حدده القانون، ومن ثم لا يكفي مجرد ثبوت الزيادة المالية لقيام المسؤولية الجنائية ما لم تستكمل بقية عناصر الجريمة، ولا سيما عدم مشروعية الكسب والقصد الجنائي.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في التشريعات محل المقارنة

يتناول هذا الفرع بيان العقوبات المقررة للجريمة في التشريع العراقي والإيراني، من حيث طبيعتها ونطاقها وأحكامها، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: العقوبات في التشريع العراقي



أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي، فنجد أن المشرع العراقي قد أفرد في المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، أحكاماً خاصة بالعقاب على هذه الجريمة، محدداً أنواع العقوبات المقررة لها ومدى كل منها، إذ نص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات بحق المكلفين المشار إليهم في المادة (١٦/أولاً) من القانون، ممن يعجزون عن إثبات السبب أو المصدر المشروع للزيادة الكبيرة في أموالهم أو أموال أزواجهم أو أولادهم^(٣٧). كما قرر المشرع عقوبة الحبس في عدد من الحالات الأخرى، متدرجاً في مقدارها تبعاً لدرجة خطورة الفعل المجرم وظروف ارتكابه^(٣٨)، فضلاً عن تقرير عقوبة الغرامة التي تعادل قيمة الكسب غير المشروع^(٣٩). ومن ثم، يتضح أن المشرع العراقي قد اعتمد أساساً على العقوبات الأصلية في مواجهة جريمة الكسب غير المشروع، واتجه في إطار هذه العقوبات إلى الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، بما يعكس رغبته في تحقيق الردع من خلال تقييد حرية مرتكب الجريمة من جهة، وتجريده من المقابل المالي المتحصل عليه بصورة غير مشروعة من جهة أخرى^(٤٠). وفي المقابل، لا نجد في المادة (١٩) بعد تعديل القانون نصاً صريحاً يقرر عقوبة تبعية خاصة بجريمة الكسب غير المشروع، بخلاف ما كان عليه الوضع في التشريع السابق على التعديل، إذ كان الحكم بالإدانة يترتب عليه عزل الموظف من وظيفته بوصفه أثراً تبعياً للحكم الجنائي. أما بعد التعديل، فقد خلت المادة المذكورة من النص على هذه العقوبة التبعية على نحو صريح. غير أن عدم النص عليها صراحة في المادة (١٩) لا يعني بالضرورة استبعاد إمكانية ترتيب العقوبات التبعية المقررة بموجب التشريعات العقابية العامة، ذلك أن صدر المادة (١٩) قد قرر تطبيق أحكامها دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر. وبناءً على ذلك، يمكن الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي فيما يتعلق بالأحكام العامة للعقوبات والآثار المترتبة على الحكم بالإدانة، ولا سيما في الجرائم التي تنطوي على اعتداء على الأموال العامة أو الإضرار بالمصلحة العامة، كجرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة، وكذلك الجرائم المتعلقة بالانتفاع من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات^(٤١)، ومن خلال الرجوع إلى الأحكام العقابية المنظمة لهذه الجرائم، يتبين أن المشرع العراقي لم يقتصر فيها على العقوبات الأصلية، وإنما قرر، إلى جانبها، بعض العقوبات التبعية والتكميلية التي قد تترتب على الحكم بالإدانة وفقاً للأحوال والشروط التي يحددها القانون^(٤٢)، ومن ذلك ما يتعلق بعزل الموظف من الوظيفة، باعتباره من الآثار التي يمكن أن تترتب في

الإطار القانوني للعقوبات المقررة للموظفين، فضلاً عن الجزاءات الأخرى التي يقررها القانون بحسب طبيعة الجريمة وصفة مرتكبها^(٤٣).

أما رد قيمة الكسب غير المشروع، فلا يُعدّ عقوبة مالية، لأن رد المال المتحصل من الكسب غير المشروع أو قيمته لا يُنقص من الذمة المالية المشروعة للجاني، وإنما يهدف إلى إزالة الأثر المالي غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، ولا تحول وفاة الجاني وانقضاء الدعوى الجزائية بوفاته دون تنفيذ رد قيمة الكسب غير المشروع^(٤٤). ومن ثم، فهو أثر مالي قضائي مستقل عن العقوبة الأصلية، غايته إعادة قيمة المال محل الكسب غير المشروع، ولا يجوز الخلط بينه وبين الغرامة بوصفها عقوبة أصلية، فالغرامة تؤول إلى الخزنة العامة باعتبارها عقوبة^(٤٥)، في حين ينصرف الرد إلى ذات قيمة الكسب غير المشروع ومحو أثره المالي غير المشروع.

ثانياً: العقوبات في التشريع الإيراني

تفرض المادة (٢) من (قانون تشديد مجازات مرتكبين ارتشاء و اختلاس و كلاهبرداری) عقوبة السجن من سنة إلى (٥) سنوات أو الحبس الشديد، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تعادل ضعف المال المستحصل عليه بطريقة غير مشروعة. وتنص المادة (٤٩) من الدستور الإيراني وقوانين تنفيذها على المصادرة المطلقة لجميع الأموال المستحصلة بطرق غير مشروعة تحت عنوان (استرداد اموال نامشروع) وإعادتها فوراً إلى الخزنة العامة أو إلى الجهات والمؤسسات المغصوبة منها^(٤٦).

وعليه، من دراسة هذا الفرع يظهر أن المشرعين العراقي والإيراني يتفقان في الجمع بين العقوبات السالبة للحرية والجزاءات المالية لمواجهة الكسب غير المشروع، مع اختلافهما في نطاق العقوبة وآليات استرداد المال، إذ يتجه المشرع العراقي إلى الجمع بين العقوبة الأصلية المتمثلة بالحبس أو السجن والغرامة، مع تقرير رد قيمة الكسب غير المشروع كأثر مالي مستقل عن العقوبة، بينما يميل التشريع الإيراني إلى تشديد الجزاء المالي وربطه بالمصادرة واسترداد الأموال غير المشروعة. ومن ثم، يظهر أن الاختلاف الأساسي بين النظامين لا ينصرف إلى أصل التجريم والعقاب، وإنما إلى البناء العقابي ومدى الفصل بين العقوبة المالية والتدبير الهادف إلى إزالة الأثر المالي للجريمة واسترداد المال غير المشروع.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية المطبقة على جريمة الكسب غير المشروع وإثباته

يتناول هذا المبحث الأحكام الإجرائية لجريمة الكسب غير المشروع وإثباتها، من خلال بيان خصوصية الإثبات وإجراءات التحري وتتبع الأموال، ثم تحديد أبرز معوقات التطبيق ومرتكزات تطوير المعالجة التشريعية العراقية، وذلك على نحو الآتي:-

المطلب الأول

خصوصية التحقيق والإثبات في جريمة الكسب غير المشروع

يتناول هذا المطلب خصوصية الإثبات في جريمة الكسب غير المشروع، من خلال بيان الطبيعة الاستثنائية لعبء الإثبات، وما يرتبط بها من إجراءات التحري والتحقيق وتتبع الأموال محل الجريمة، وذلك على نحو الآتي:-

الفرع الأول

قرينة نقل عبء الإثبات وتطبيقها القانوني

يتناول هذا الفرع قرينة نقل عبء الإثبات في جريمة الكسب غير المشروع، من حيث طبيعتها القانونية الاستثنائية وتطبيقها في التشريع العراقي والإيراني، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: المفهوم القانوني والطبيعة الاستثنائية للقرينة

تقوم هذه القرينة على افتراض مفاده، متى ما أثبتت سلطة التحقيق وجود زيادة ملحوظة وغير بريئة في الذمة المالية للشخص المكلف أو أفراد أسرته الخاضعين للقانون، وكان هذا النمو في الثروة لا يتناسب إطلاقاً مع الموارد المالية والمداخل المشروعة المعلن عنها، فإن الجريمة تُعدّ قائمة افتراضاً، وينتقل عبء الإثبات إلى المكلف لتقديم الدليل العكسي الذي يثبت المشروعية. ولا يُعدّ هذا المسلك الإجرائي خرقاً لمبدأ "افتراض البراءة" (اصل البراءة)، بل يُكيف فقهيّاً على أنه قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس؛ حيث لا يُطالب المتهم بإثبات براءته من جرم مجهول، بل يُطالب بتقديم تفسير مشروع لواقعة مادية مثبتة بالفعل، وهي الزيادة المالية الطارئة^(٤٧).

ثانياً: التطبيق في التشريع العراقي و الإيراني

في التشريع العراقي تمثل هذه الجريمة خروجاً استثنائياً صريحاً عن الأصل العام المستقر عليه في الفقه الجنائي (أن البراءة هي الأصل وأن عبء الإثبات يقع كاملاً على عاتق سلطة الاتهام)، وكرسّ المشرع العراقي هذه القرينة صراحة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل. ويتمثل هذا الاستثناء في التشريع العراقي بموجب هذا

القانون، يكتفي الادعاء العام وهيئة النزاهة بإثبات واقعة مادية واحدة، وجود تضخم مالي ملحوظ في أموال المكلف أو عائلته مقارنة بموارده المعلنة، وبمجرد ثبوت هذا التضخم، تقام (قرينة قانونية قاطعة مؤقتة) بأن المال متحصل من كسب غير مشروع، وينتقل عبء الإثبات بكامله إلى المتهم، إذ يتوجب عليه تقديم الأدلة والمستندات الرسمية التي تثبت مشروعية هذه الأموال. وأن التشريع الإيراني قرر المبدأ نفسه استناداً إلى الدستور وقوانين إثبات الأموال غير المشروعة، حيث تلتزم السلطة القضائية بطلب التفسير المالي من الموظف أو الشبهة المالية النافذة، وفي حال عجز المتهم عن تقديم تبرير مشروع مشروعيت منشأ أموال، تُعتبر تلك الأموال بحكم المفترضة والمستحوز عليها بطرق غير قانونية^(٤٨). وأوجب القانون على الفئات المحددة في المادة (١٦) منه (ككبار مسؤولين الدولة، الموظفين، وأصحاب الدرجات الخاصة) تقديم إقرارات الذمة المالية بشكل دوري. واستناداً للمادة (١/سابعاً) من القانون، يُعد كسباً غير مشروع كل زيادة تزيد على (٢٠%) سنوياً في أموال المكلف أو أموال زوجه أو أولاده لا تتناسب مع واردتهم المالية، وعجز المكلف عن إثبات مصدرها المشروع، بإثبات واقعة (التضخم المالي غير المبرر) بناءً على المقارنة بين التقارير المالية والإقرارات الدورية، ثم تُلقى بالعبء على المتهم ليقدم للجهة القضائية الأدلة المستندية التي تُفسر مصدر هذه الأموال، وفي حال العجز عن التبرير، تُعد الأموال غير مشروعة وتخضع للعقوبة الجزائية^(٤٩).

أما فيما يتعلق بالتشريع الإيراني تستند المنظومة القانونية في جمهورية إيران الإسلامية إلى إطار دستوري وقانوني صارم في مواجهة الأموال غير المشروعة؛ إذ تُلزم المادة (٤٩) من الدستور الإيراني الحكومة بمصادرة الأموال الناشئة عن الرشوة والاختلاس والسرقة وإساءة استخدام الأوقاف والعقود والصفقات الحكومية غير المشروعة، وإعادتها إلى صاحب الحق أو إلى الخزينة العامة. وقد جرى تفعيل هذا النص الدستوري من خلال (قانون كيفية تنفيذ أصل (٤٩) من الدستور) والقوانين اللاحقة ذات الصلة بتطهير الجهاز الإداري ومكافحة الفساد^(٥٠).

وفيما يتعلق بعبء الإثبات والجهات القضائية المختصة، تُنظر القضايا المرتبطة بالزيادة غير المشروعة في الثروة أمام محاكم الثروة والمحاكم المختصة بقضايا الفساد المالي، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق الشخص الذي تكون الأموال والممتلكات محل الاشتباه في حيازته، لإثبات كيفية انتقال ملكيتها والأساس القانوني والشرعي لاكتسابها، فإذا عجز عن بيان مشروعية مصدر تلك الأموال وكيفية اكتسابها بصورة قانونية، تصدر المحكمة حكماً بفصل الجزء غير المبرر من الثروة واعتباره من الأموال العامة التي يتعين ردها^(٥١).



بالنظر إلى مضمون الفرع، نرى أن المشرعين العراقي والإيراني يتفقان في الأثر الإثباتي للزيادة المالية غير المبررة، إذ يترتب على ثبوتها وفق الضوابط القانونية إلزام المكلف ببيان مصدرها وإثبات مشروعيتها، دون أن يعني ذلك انتقال عبء إثبات الجريمة بأكمله إليه أو المساس بأصل البراءة. ويختلف التشريعان في الأساس القانوني لهذه القرينة ونطاقها، ففي العراق تستند إلى التنظيم الخاص بالكسب غير المشروع وإقرارات الذمة المالية، بينما تستند في إيران إلى الأساس الدستوري والقواعد المنظمة للأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة. وعليه، تكشف المقارنة عن اتفاق في الوظيفة الإثباتية للقرينة، واختلاف في أساسها القانوني ونطاق تطبيقها وآثارها.

الفرع الثاني

إجراءات التحري والتحقيق وتتبع الأموال المهربة

يتناول هذا الفرع إجراءات التحري والتحقيق المالي وتتبع الأموال المهربة، من خلال الآليات الداخلية والتعاون الدولي في استردادها، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: إجراءات التحري والتحقيق المالي الداخلي

يتناول هذا البند إجراءات التحري والتحقيق المالي الداخلي، من خلال فحص إقرارات الذمة المالية، ورفع السرية المصرفية، والحجز التحفظي وتجميد الأصول، وذلك على نحو الآتي:-
أ- **فحص وتقاطع إقرارات الذمة المالية:** تقوم الأجهزة المختصة بمقارنة الإقرارات المالية للموظف عبر سنوات خدمته مع حركة حسابه البنكي ونشاطه العقاري والاستثماري^(٥٢).

ب- **رفع السرية المصرفية:** يُشكل الكشف عن الحسابات البنكية الركيزة الأساسية للتحقيق. وفي العراق، خول القانون هيئة النزاهة الاتحادية بالتنسيق مع مكتب غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، حق الاطلاع على الحسابات المصرفية والتحركات المالية للمتهمين وأزواجهم وأولادهم، استثناءً من أحكام سرية الحسابات المعتادة^(٥٣). وكذلك في إيران، تمتلك سلطات التحقيق، ولاسيما هيئة التفتيش العامة (سازمان بازرسی کل کشور) ووحدة المعلومات المالية التابعة لوزارة الاقتصاد، صلاحيات واسعة للاطلاع على النظام المصرفي الشامل (سامانه بانک) وتتبع حركة الأموال والتحويلات المشبوهة داخل البلاد^(٥٤).

ت- **الحجز التحفظي وتجميد الأصول:** لمنع الجاني من تهريب ممتلكاته أو التصرف فيها أثناء فترة التحقيق، تملك سلطات التحقيق إصدار قرارات عاجلة بمنع التصرف في العقارات والمنقولات والحسابات البنكية عائدة للمتهم ولذويه حتى حسم الدعوى^(٥٥).

ثانياً: تتبع الأموال المهربة للخارج وآليات التعاون الدولي

المواجهة الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة

بالتشريع الإيراني

ومن خلال دراسة التشريعات محل المقارنة، يتضح أن المشرع العراقي أنشأ بموجب قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع عدداً من الدوائر، من بينها (دائرة استرداد الأموال)، بوصفها إحدى الآليات القانونية لتتبع الأموال المهربة إلى خارج البلاد والأشخاص الهاربين، واسترداد المتهمين والأموال المهربة^(٥٦). والانضمام للاتفاقيات الدولية، يعد آلية أخرى لتتبع والإسترداد الأموال المهربة الى خارج البلاد، ويعتمد العراق بشكل أساسي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولاسيما الفصل الخامس منها المتعلق باسترداد الأصول^(٥٧). وكذلك ترسل السلطات العراقية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول التي هُربت إليها الأموال عن طريق الإنابة القضائية كآلية من الآليات الإستردادات وتتبع الأموال المهربة الى الخارج، لتجميد الحسابات المصرفية والحجز على العقارات المملوكة للمتهمين، تمهيداً لإصدار أحكام قضائية باتة وإعادة تلك الأموال إلى الخزينة العراقية^(٥٨). وعليه أن التطبيقات القضائية يعد من أحد آليات التتبع والإسترداد الأموال المهربة، وقد صدرت في هذا الشأن قرارات قضائية عن المحاكم العراقية^(٥٩).

وعليه، يعتمد المشرع الإيراني على أحكام قانون مكافحة غسل الأموال (قانون مبارزه با پولشویی)، وقانون استرداد الأموال غير المشروعة (قانون أعاده أموال نامشروع) لتتبع الآثار المالية خارج حدود الدولة، كما يعتمد على التنسيق عبر الإنتربول والاتفاقيات الثنائية، وذلك من خلال تفعيل السلطات القضائية الإيرانية لمذكرات التفاهم الأمنية والقضائية المعقودة مع الدول المجاورة والدول ذات النشاط المالي المرتبط، فضلاً عن توجيه النشرات الحمراء عبر الإنتربول لتتبع الجناة وأصولهم المهربة^(٦٠). ومن ثم، يعد الدبلوماسية القضائية وتجميد الحسابات احد آليات أخرى لتتبع اموال المهربة، حيث تواجه عملية الاسترداد في إيران عقبات سياسية واقتصادية دولية، إلا أن المنظومة الإجرائية تعتمد على المعاملة بالمثل والأحكام القضائية الوطنية لإلزام المؤسسات المالية الخارجية بتجميد الأصول الناتجة عن الكسب غير المشروع وإعادتها^(٦١).

ينتضح من المقارنة أن المشرعين العراقي والإيراني يتفقان في اعتماد التحري المالي وتتبع حركة الأموال وتقييد التصرف فيها كوسائل لكشف الكسب غير المشروع والحيلولة دون تهريب عائداته، مع اختلافهما في الآليات المؤسسية والتعاون الدولي لاسترداد الأموال، إذ يعتمد العراق على هيئة النزاهة ودائرة استرداد الأموال وآليات المساعدة القانونية المتبادلة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في حين يستند التنظيم الإيراني بصورة أكبر إلى أجهزة الرقابة المالية وقواعد



مكافحة غسل الأموال والتعاون القضائي والأمني الدولي. ومن ثم، يكشف التحليل عن تقارب في الغاية الإجرائية واختلاف في الوسائل المؤسسية والقانونية لتتبع الأموال المهربة واستردادها.

المطلب الثاني

معوقات التطبيق وسبل معالجتها

يتناول هذا المطلب معوقات تطبيق أحكام الكسب غير المشروع وسبل معالجتها، في ضوء معوقات التتبع والاسترداد والتقييم المقارن وآفاق الإصلاح التشريعي العراقي، وذلك على نحو الآتي:-

الفرع الأول

معوقات التتبع والاسترداد

تتحدد معوقات تتبع الأموال واستردادها في جملة من العوائق التشريعية والمصرفية، فضلاً عن المعوقات الإجرائية والعملية التي تحد من فاعلية إجراءات التتبع والاسترداد، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: المعوقات التشريعية والمصرفية

في العراق هناك تعدد الجهات الرقابية وتداخل الاختصاصات، حيث يتوزع النشاط الرقابي بين هيئة النزاهة الاتحادية، ومكاتب المفتشين العموميين (الملغاة)، ومجلس القضاء الأعلى، وديوان الرقابة المالية. هذا التشتت يترتب عليه بطء اتخاذ القرارات وحصول ثغرات إجرائية يستغلها المتهمون لتصفية أصولهم^(٦٢). ومن جهة أخرى هناك قصور في نطاق المسؤولية المالية للأقارب، حيث يقتصر إلقاء عبء الإثبات على المكلف بخصوص زوجه وأولاده القاصرين فقط بموجب المادة (١٧/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، بينما تقف المنظومة عاجزة أمام نقل الملكية الصورية إلى الأقارب من الدرجات المتقدمة (كالوالدين والإخوة) أو الواجهات الصورية من الأصدقاء والشركاء، حيث يتطلب إثبات ذلك دعاوى مدنية مستقلة معقدة. وكذلك يعد اشتراط الأحكام القضائية الباتة من أحد المعوقات القانونية، حيث تشترط النصوص الإجرائية لطلب الاسترداد صدور حكم قضائي بات (حائز لدرجة البتات)، وهو ما يستغرق سنوات طويلة ويمنح الجناة فرصة إخفاء معالم الثروة أو غسلها^(٦٣). وعليه، ضعف الشفافية المصرفية وشيوع التعاملات المالية خارج القطاع المصرفي المنظم يقلل من إمكانية التتبع المالي للتدفقات النقدية مقارنة بالتحويلات الرقمية^(٦٤).

فيما يتعلق بالتشريع الإيراني، تتمثل إحدى أبرز المعوقات التشريعية في اختلاط الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة، نتيجة خلط الأموال غير المشروعة واستخدامها ضمن الأنشطة التجارية المشروعة، ذلك أن النظام القانوني الإيراني يقوم على أساس استرداد عين المال غير المشروع، استناداً إلى المادة (٤٩) من الدستور و(قانون كيفية تنفيذ أصل (٤٩) من الدستور). ولذلك، عندما تختلط هذه الأموال غير المشروعة بالأموال المشروعة العائدة إلى الشركات أو بأي نشاط تجاري آخر، أو يتم استثمارها في الأسواق المالية، يواجه القضاء الإيراني معوقات القانونية بالغة الصعوبة في تحديد الجزء المشروع والجزء غير المشروع وفصلهما، من دون المساس بحقوق الغير حسن النية. لعدم وجود المعيار القانوني أو الضابط في التشريع^(٦٥). كما تبرز مشكلات أخرى تتمثل في صعوبات الإثبات وتضخم العملة، فعلى الرغم من أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٩) من الدستور لا تخضع للتقادم، فإن تطبيق (قانون إلحاق مواد بقانون كيفية تنفيذ أصل ٤٩ الصادر عام ١٣٩٨ هـ.ش). يواجه صعوبات في الوصول إلى المستندات والوثائق القديمة، فضلاً عن أن تقلبات أسعار الصرف والتضخم النقدي يزيدان من تعقيد عملية التقييم المحاسبي الدقيق للزيادة في الثروة^(٦٦).

ثانياً- المعوقات الإجرائية والعملية

من خلال قراءة النصوص التشريعية محل المقارنة، يتضح أنه على الرغم من قوة النصوص القانونية، فإن النظام الإجرائي في كلٍّ من إيران والعراق يواجه معوقات عملية تحد من فاعليته، تتمثل في تعقد الهياكل المالية الناجم عن استخدام العملات الرقمية والشركات العابرة للحدود، مما يسهم في إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد النهائي. كما أن بطء إجراءات التعاون القضائي الدولي، بسبب تعقيد إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة واختلاف الأنظمة القانونية بين الدول التي تمثل مصادر لجذب الأموال والدول التي تجري فيها الملاحقة، يؤدي إلى صعوبات ومعوقات في إثبات نقل ملكية الأموال والممتلكات بصورة صورية إلى أشخاص آخرين من غير الأقارب المباشرين، كالأصدقاء والشركاء الصوريين^(٦٧).

كما تواجه السلطات الإيرانية، نتيجة العقوبات الدولية وتجميد العلاقات الدبلوماسية، معوقات إجرائية أخرى تحول دون الاستفادة الكاملة من اتفاقيات استرداد الأصول، إذ ترفض دول عديدة التعامل مع طلبات الإنابة القضائية الصادرة عن المحاكم الإيرانية^(٦٨). كذلك، يُعد استخدام القنوات الموازية والعملات الرقمية من المعوقات الأخرى، إذ يلجأ الجناة إلى استخدام شبكات الصرافة غير المرخصة، والتعامل بالعملات المشفرة، وإنشاء أو استخدام الشركات العابرة للحدود، الأمر الذي يحد من فاعلية وحدة المعلومات المالية وهيئة التفتيش العامة^(٦٩).



يتضح من المقارنة أن معوقات تتبع الأموال واستردادها في التشريعين العراقي والإيراني تتشابه في وجود صعوبات تشريعية وإجرائية تحول دون الوصول السريع إلى الأموال غير المشروعة، ولا سيما تعقيد إثبات الملكية الصورية، واختلاط الأموال المشروعة بغير المشروعة، وبطء إجراءات التعاون القضائي الدولي. إلا أن طبيعة المعوقات تختلف، ففي العراق يبرز أثر تشتت الاختصاصات الرقابية، وقصور نطاق المسؤولية المالية عن الأموال المنقولة إلى غير الأقارب المباشرين، فضلاً عن اشتراط الحكم القضائي البات في بعض إجراءات الاسترداد، في حين يرتبط الجانب الأبرز في إيران بصعوبة تحديد المال غير المشروع عند اختلاطه بالأموال المشروعة، وما يثيره ذلك من إشكالات في الإثبات والتقييم والاسترداد.

وعليه، فإن الإشكال المشترك في النظامين لا يكمن في غياب الأساس القانوني للتتبع والاسترداد بقدر ما يتمثل في قصور الآليات العملية والإجرائية عن مواكبة الأساليب الحديثة لإخفاء الأموال ونقلها، الأمر الذي يستلزم تعزيز التكامل بين الجهات المختصة، وتطوير آليات التتبع المالي، وتبسيط التعاون الدولي، ووضع ضوابط أدق للتعامل مع الأموال المختلطة والملكية الصورية.

الفرع الثاني

التقييم المقارن وآفاق الإصلاح التشريعي العراقي

يتناول هذا الفرع التقييم المقارن للتشريعين العراقي والإيراني، واستجلاء المراكز القانونية والإجرائية اللازمة لتطوير المنظومة التشريعية العراقية، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: التقييم التحليلي المقارن بين التشريعين العراقي والإيراني

يتناول هذا البند التقييم المقارن للتشريعين العراقي والإيراني، من حيث نطاق المسؤولية وفاعلية المؤسسات والآليات الإجرائية ذات الصلة، وذلك على نحو الآتي:-

أ- من حيث النطاق الشكلي والموضوعي للمسؤولية

يرتكز المشرع العراقي، في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، على معيار التضخم المالي غير المبرر، المتمثل في زيادة تتجاوز ٢٠٪ سنوياً في أموال المكلف أو زوجه أو أولاده القاصرين، متى لم تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف مشروعيتها. ورغم ما يوفره نص المادة (١/سابعاً) من انضباط إجرائي وضمانات للمكلف، يؤخذ عليه ضيق نطاق القرينة التشريعية، لقصرها على هذه الفئات، بما يتيح تهريب الأموال عبر الواجهات الصورية والأقارب المباشرين^(٧٠). بينما المشرع الإيراني، فيستند إلى قاعدة دستورية أوسع، أقرها الأصل (٤٩) من الدستور وفُعلت بموجب قانون إعادة الأموال غير المشروعة لسنة

١٣٩٨ش، إذ يعتمد استرداد عين المال غير المشروع دون تقييد بنطاق زمني أو فئات وظيفية محددة. وعلى الرغم من اتساع نطاق هذا النهج في تتبع الثروات، فإنه يثير إشكالات عملية بشأن حماية المركز القانوني للغير حسن النية، وتمييز الأموال في العقود المزدوجة والاستثمارات المركبة^(٧١).

ب- من حيث الفاعلية المؤسسية والآليات الإجرائية

يتميز النظام العراقي بإسناد مهمة استرداد الأموال المهربة إلى الخارج إلى دائرة متخصصة ضمن هيئة النزاهة الاتحادية، تتولى جمع المعلومات ومتابعة المطلوبين واسترداد أموال الفساد بالتنسيق مع الجهات المختصة^(٧٢)، كما نظم القانون إجراءات التحقق من الزيادة المالية غير المتناسبة، من خلال فحص إقرار الذمة المالية واستدعاء المكلف لإثبات مشروعيتها، ثم إحالة الأمر إلى قاضي التحقيق المختص عند ثبوتها، وهو ما يتيح وقتاً كافياً لمهربي الأموال لإخفائها^(٧٣). وقوم النظام الإيراني على تعدد الجهات المختصة بتتبع الأموال غير المشروعة، إذ تشترك منظمة التفتيش العام ومركز المعلومات المالية والسلطة القضائية في جمع المعلومات والإبلاغ عن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، كما يجيز قانون مكافحة غسل الأموال، في الحالات العاجلة وتعذر الوصول إلى السلطة القضائية، لمركز المعلومات المالية توقيف الأموال ومنع نقلها مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، إلى حين عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة، أما على المستوى الدولي، فتواجه آليات استرداد الأموال والتعاون القضائي الإيراني قيوداً تشريعية وعملية، في ظل عدم وجود تشريع خاص متكامل لاسترداد الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن القيود الدولية المفروضة على النظام المالي الإيراني^(٧٤).

ثانياً: المراكز الشارحة لتطوير المنظومة التشريعية العراقية

يتناول هذا البند المراكز القانونية والإجرائية اللازمة لتطوير المنظومة التشريعية العراقية، من خلال توسيع التجريم والعقوبة وآلية التحقيق والإثبات، وكذلك تناول آليات الرقابة وتعزيز التعاون القضائي الدولي، وذلك على نحو الآتي:-

أ- التوسع من حيث التجريم والعقوبة وآلية التحقيق والإثبات

المادة (١٩) بعد تعديلها لم تقصر العقوبة على المكلف المشمول بالمادة (١٦/أولاً)، بل قررت في المادة (١٩/ثالثاً) عقوبة على كل شخص من غير المذكورين في البند ثانياً إذا ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله. كما قررت المادة (١٩/رابعاً) رد قيمة الكسب غير المشروع، وعدم إطلاق سراح المحكومين في الحالات المحددة إلا بعد سداد الغرامة ورد قيمة الكسب غير

المشروع، مع النص على أن وفاة المحكوم عليه لا تحول دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع. وفيما يتعلق بالتوسع من حيث آلية التحقيق والإثبات أن المادة (١٧/ثالثاً) تقرر على أن عدم تقديم المكلف إقراره لا يمنع الهيئة من التحري عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده، وكذلك كل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذمته المالية، كما أن المادة (١٧/سابعاً) تلزم المكلف، عند ثبوت زيادة كبيرة غير متناسبة مع موارده، بإثبات مصادرها المشروعة خلال مدة ٩٠ يوماً، فذلك هنا يوجد أساس حقيقي للقول بوجود توسع في نطاق الفحص المالي ونقل عبء إثبات مشروعية الزيادة إلى المكلف، وليس بالضرورة توسيع المسؤولية الجزائية بالمعنى الدقيق.

ب-تحديث البنية الإجرائية والرقابة المالية

تتمثل سبل تحديث البنية الإجرائية والرقابة المالية للحد من جريمة الكسب غير المشروع في مسارين: أولهما تشديد قواعد الشفافية المصرفية، من خلال تعزيز الالتزامات القانونية للمؤسسات المالية في مجال العناية الواجبة والتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، إلى جانب الحد من الاقتصاد النقدي وتسريع التحول الرقمي للمعاملات المالية، بما يكفل تتبع التدفقات المالية وكشف محاولات إخفاء الملكية الفعلية للأموال. وثانيهما استحداث نظام متخصص لإدارة الأصول المجمدة والمصادرة، يتولى المحافظة على قيمتها الاقتصادية واستثمارها بصورة مشروعة خلال مدة الإجراءات القضائية، وفق ضوابط تكفل حماية حقوق أصحابها والغير، والحد من آثار التضخم ومرور الزمن، مع ردّها أو تخصيصها وفقاً لما ينتهي إليه الحكم القضائي النهائي^(٧٥).

ت-تفعيل الدبلوماسية القضائية والشبكات الدولية

في سبيل تفعيل الدبلوماسية القضائية والشبكات الدولية، يمكن اعتماد مسارين يتمثل أولهما في إبرام اتفاقيات ثنائية ملزمة، وذلك بالانتقال من الاعتماد على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التقليدية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مباشرة وملزمة للطرفين مع الدول التي تُعد ملاذاً للأموال غير المشروعة، بما يضمن سرعة الإنابة القضائية وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل. ويتمثل المسار الثاني في المشاركة الفاعلة في شبكات تبادل المعلومات، من خلال الانضمام الفاعل إلى شبكات استرداد الأصول، ومنها شبكة (ARIN)، لضمان سرعة تبادل المعلومات المالية الحساسة، قبل تصفية الأصول أو تحويلها إلى أصول رقمية أو عملات مشفرة^(٧٦).

تكشف المقارنة أن التشريع العراقي، رغم توسعه في فحص الذمة المالية وفرض ردّ الكسب غير المشروع، ما يزال أضيق من التشريع الإيراني في نطاق استرداد الأموال غير المشروعة، ولا سيما من حيث مدى امتداد التتبع إلى الأموال المختلطة وتنوع صور اكتسابها. وفي المقابل،

يوفر النظام العراقي أساساً مؤسسياً أكثر تحديداً في مجال مكافحة الكسب غير المشروع، إلا أن فاعليته الإجرائية تتأثر ببطء التحقق والاسترداد ومحدودية أدوات التتبع المالي. وعليه، تتمثل أوجه الإصلاح التشريعي العراقي في توسيع نطاق التتبع المالي والملكية الفعلية، وتعزيز التدابير العاجلة لحفظ الأموال، وتطوير إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، وتدعيم التعاون القضائي وتبادل المعلومات دولياً، بما ينقل المنظومة من التركيز على إثبات الكسب غير المشروع بعد تحققه إلى تمكين السلطات من تتبع الأموال وحفظها واستردادها بكفاءة منذ المراحل الأولى.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات وجملتها من المقترحات، أهمها ما يأتي:-

أ: الاستنتاجات.

١. تتمتع جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي ببناء جنائي مستقل، فلا يتوقف قيامها على إثبات جريمة أصلية كالاختلاس أو الرشوة، وإنما تقوم على الزيادة المالية غير المتناسبة مع الموارد المشروعة وعدم ثبوت مصدر مشروع لها.
٢. يتمثل الفارق الجوهرى بين التشريعين العراقي والإيراني في معيار التجريم؛ إذ يركز التشريع العراقي على الزيادة المالية غير المتناسبة مع الموارد المشروعة، في حين يتسع التنظيم الإيراني لمواجهة تحصيل المال بغير حق أو دون سند مشروع.
٣. لا تكفي الزيادة المالية وحدها لقيام المسؤولية الجنائية، بل يجب استكمال سائر عناصر الجريمة، ولا سيما عدم مشروعية الكسب والقصد الجنائي، ومن ثم تعد الزيادة المالية أساساً للتحري والإثبات لا دليلاً مستقلاً على الإدانة.
٤. ينحصر انتقال عبء الإثبات في بيان مصدر الزيادة المالية محل الشبهة بعد تحقق شروطها القانونية، ولا يمتد إلى نقل عبء إثبات جميع عناصر الجريمة، ضماناً لقرينة البراءة وعدم التوسع في المساس بها.
٥. تتركز أبرز مواطن الضعف في المعالجة العراقية في محدودية آليات التتبع والتحفيز والاسترداد، ولا سيما في حالات الملكية الصورية، ونقل الأموال إلى الغير، واختلاط الأموال المشروعة بغير المشروعة، وبطء التعاون القضائي الدولي.



٦. يجمع التنظيم العراقي بين العقوبة الجنائية والأثر المالي المتمثل في رد قيمة الكسب غير المشروع، مما يستلزم إحكام التمييز تشريعياً بين العقوبة المالية وبين إجراءات استرداد المال غير المشروع، مع تنظيم متكامل للحفاظ والإدارة والمصادرة والرد.

ب-المقترحات.

١. استحداث نص تشريعي يحدد على نحو حصري عناصر قرينة الكسب غير المشروع وشروط قيامها، بالنص على أن ثبوت الزيادة المالية غير المتناسبة لا يترتب المسؤولية الجزائية إلا بعد ثبوت عدم مشروعيتها وتوافر القصد الجنائي، مع قصر انتقال عبء الإثبات على مصدر الزيادة المالية محل القرينة.

٢. تعديل نطاق المسؤولية المالية عن الأموال المحولة إلى الغير، بحيث يمتد الفحص والتتبع إلى أموال الأشخاص الذين تثبت صلتهم بالمتهم أو انتفاعهم الفعلي بالأموال محل الشبهة، دون حصره بالزوج والأولاد القاصرين، مع اشتراط قيام دلائل جديّة على الملكية الصورية أو الانتفاع الحقيقي.

٣. استحداث نص خاص بالملكية المستترة والمستفيد الحقيقي، يجي للجهة المختصة تتبع الأموال المسجلة باسم الغير متى ثبت أن المكلف هو المالك الفعلي أو المستفيد الحقيقي منها، مع تنظيم عبء إثبات هذه العلاقة وضمان حق الغير حسن النية في الاعتراض.

٤. إقرار صلاحية قضائية عاجلة لتجميد الأموال والأصول محل الشبهة قبل التصرف فيها، على أن يكون الأمر مؤقتاً ومسبباً وخاضعاً للمراجعة القضائية خلال مدة محددة، منعاً لتهريب المال أو نقله أثناء التحقيق.

٥. استحداث تنظيم تشريعي مستقل للأموال المختلطة، يحدد طريقة احتساب الجزء غير المشروع من المال المختلط، وآلية مصادرة أو رد الجزء المتناسب معه، مع تقرير حماية صريحة لحقوق الغير حسن النية.

٦. إنشاء نظام قانوني خاص لإدارة الأموال والأصول المحجوزة والمجمدة، يتولى حفظها وإدارتها واستثمارها وفق ضوابط قضائية، مع تحديد المسؤولية عن انخفاض قيمتها، إلى حين صدور الحكم النهائي بشأنها.

٧. تعديل أحكام استرداد الأموال الموجودة خارج العراق، بما يجي اتخاذ إجراءات التتبع والتجميد والحفظ الدولي بصورة عاجلة بالتوازي مع الإجراءات الجزائية الداخلية، وعدم تعليق الإجراءات التحفظية الدولية على انتهاء الدعوى الجزائية بحكم بات متى أجاز القانون والدولة المطلوب منها التعاون ذلك.



٨. استحداث سجل تشريعي موحد للمستفيدين الحقيقيين من الأموال والشركات والعقارات والحقوق المالية ذات الصلة بالمكلفين الخاضعين لأحكام الكسب غير المشروع، مع إلزام الجهات المالية والعقارية والتجارية بإتاحة البيانات للجهات القضائية والرقابية المختصة وفق ضوابط قانونية محددة.

الهوامش

- (١) المادة (١/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٢) المادة (٤٩) من دستور جمهورية إيران الإسلامية لسنة ١٩٧٩.
- (٣) المادة (١ و ٢) من قانون نحوه اجراء اصل ٤٩ قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، مصوب ١٣٦٣ هـ.ش.
- (٤) د. ماهر عبد الشويش الدرة، أحكام الجرائم المخلة بالوظيفة العامة في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤٢-١٤٦.
- (٥) د.سامح السيد جاد، جريمة الكسب غير المشروع في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٨٩-٩٣.
- (٦) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٧) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون عقوبات الجرائم الاقتصادية وجرائم غسل الأموال، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٠٥-٢٠٨.
- (٨) د.أحمد حبيب السمراي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن التضخم المالي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٩٢.
- (٩) د.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام الجرائم المخلة بالوظيفة العامة، مكتبة السطوع، بغداد، ٢٠١٨، ص ١١٠.
- (١٠) د.ضياء عبد الله عبود، المسؤولية الجزائية عن جريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٨٨.
- (١١) د.حسين ميرمحمد صادقي، جرائم عليه امنيت و آسايش عمومي، نشر ميزان، تهران، ١٣٩٩ هـ.ش، ص ١٥٤.
- (١٢) المادة (٢٧/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٣) المادة (٤٩) من دستور جمهوري اسلامي ايران لسنة ١٩٧٩.
- (١٤) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٥١.
- (١٥) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.



- (١٦) علي حليم حسن العباسي، جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٧، ص ٨٣.
- (١٧) المادة (١٧/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (١٨) المادة (١) من قانون رسيديكي به داراي مقامات و مسؤولان و كارگزاران جمهوري، مصوب ١٣٩٤ هـ.ش.
- (١٩) المادة (١٦/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٢٠) المادة (١) الفقرات خامساً و سابعاً) والمادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٢١) المادة (١) من قانون رسيديكي به داراي مقامات، مسؤولان و كارگزاران جمهوري اسلامي ايران، مصوب ١٣٩٤ هـ.ش. والمادة (٤٩) من الدستور الإيراني لعام ١٩٧٩.
- (٢٢) أمير ابو علي وسيد إبراهيم قدسي، جرم تحصيل مال از طريق نامشروع، حقوق راه وكالت، السنة الخامسة، ع ١٠٤، ١٣٩٣ هـ.ش، ص ١٠٨. المادة (٢) من قانون نحوه اجراي اصل ٤٩ قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، مصوب ١٣٦٣ هـ.ش.
- (٢٣) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراق.
- (٢٤) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٧٥.
- (٢٥) د.محمد رشيد الجاف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، مكتبة يادگار، سليمان، ٢٠١٧، ص ٨٣.
- (٢٦) المادتان (١/رابعاً وخامساً وسابعاً) و (١٩/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٢٧) المادة (٢) من قانون تشديد مجازات مرتكبين ارتشاء و اختلاس و كلاهبرداري، مصوب ١٣٦٧ هـ.ش. والمادة (١) من قانون نحوه اجراي اصل ٤٩ قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، مصوب ١٣٦٣ هـ.ش.
- (٢٨) د.سليمان عبد المنعم، الأحكام العامة للقانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٣٤٢-٣٤٥. د.سامح السيد جاد، مصدر السابق، ص ١١٨-١٢٢.
- (٢٩) د.ضياء عبد الله عبود، مصدر السابق، ص ٩٨.
- (٣٠) د.جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢٥.
- (٣١) ادبية محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ٥٤.
- (٣٢) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.
- (٣٣) د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة، ص ٣٠٢.

- (٣٤) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣٥) د.محمود محمود مصطفى، جرائم الوظيفة العامة في الفقه الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤٢.
- (٣٦) د.أحمد حبيب السمراي، مصدر السابق، ص ١١٥.
- (٣٧) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٣٨) الفقرات (أولاً) و(ثالثاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٣٩) الفقرات (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٤٠) مصطفى تركي اسود، السياسة الجنائية في تجريم الكسب غير المشروع، مجلس القضاء الأعلى، رسالة دبلوم العالي في العلوم القضائية، ص ٥٨، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.sjc.iq/institute.73109/> ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٤/١.
- (٤١) د.جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣، ص ٦١-١٠٨.
- (٤٢) د.ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٩، ص ٩٩.
- (٤٣) الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
- (٤٤) محكمة الاتحادية العليا، قرار رقم (٥٨/اتحادية/٢٠٢٣)، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.iraqfsc.iq/s.2023/page_8 ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/٤.
- (٤٥) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٢٨.
- (٤٦) مصطفى فروتن و حسين اكبرى، تحصيل مال از طريق نامشروع از منظر حقوق جزای اختصاصی و حقوق جزای عمومی، نشریه پژوهشنامه حقوق فارس، ١٣٩٧، شماره ١، ص ١٤٥.
- (٤٧) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠٢.
- (٤٨) المادة (٤٩) من دستور جمهورية إيران الإسلامية والمادة (٢) من قانون نحوه اجرای اصل ٤٩.
- (٤٩) المادة (١٩/ثانياً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٥٠) المواد (٢، ٣، ٥) من قانون نحوه اجرای اصل ٤٩ قانون اساسي جمهوری اسلامی ایران المصوب بتاريخ ١٣٦٣/٥/١٧ش (١٩٨٤م) وتعديلاته.
- (٥١) د.محمد جعفر جعفری لنگرودی، مبسوط در ترمینولوژی حقوق، جلد ٣، گنج دانش، تهران، چاپ سوم، ١٣٨٨ش، ص ١٨٢٢.



(٥٢) المادة (١٧/رابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٥٣) المادة (١٠/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٥٤) المادة (٢) والمادة (٥) من قانون تشكيل سازمان بازرسی کل کشور المصوب عام ١٣٦٠ش وتعديلاته لعام ١٣٩٣ش. والمادة (٧) والمادة (٧ مكرر) من قانون مبارزه با پولشویی ایران المصوب عام ١٣٨٦ش (٢٠٠٨م) والتعديلات الجارية عليه. د.محمد علي أردبيلي، حقوق جزای عمومی، جلد ٢، نشر میزان، تهران، الطبعة السابعة والثلاثون، ١٣٩٤ش، ص ٢١٠.

(٥٥) المادة (١٨٣ و ١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٦) نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل بأنه: دائرة الاسترداد، يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في القانون تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين.

(٥٧) هيئة النزاهة الاتحادية، قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://nazaha.iq/legislation_list.asp?typ=p3&type=1922&page=3، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٠٤/٧.

(٥٨) المواد (٣٥٢-٣٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٧٩٠٢/١٨٠٩٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١٠/٣١) غير منشور.

(٦٠) د.باقر كرد، حقوق كیفری اختصاصی، جرایم علیه اموال و مالکیت، نشر مجد، تهران، ١٣٩٧ هـ.ش، ص ٢١٠.

(٦١) د.محمد مصدق، بررسی فقهی و حقوقی کسب مال از طرق غیر مشروع، مجله پژوهش های حقوق جزا، ١٣٩٨ هـ.ش، ص ٤٥.

(٦٢) د.حیدر حسین الشمري، معوقات مكافحة الفساد المالي والإداري واسترداد الأموال المهربة في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٩٤-٩٨.

(٦٣) د.حسنين ضياء نوري، عقبات استرداد الأموال المهربة في القانون العراقي والدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٢٠٨.

المواجهة الجزائية لجريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: دراسة تحليلية مقارنة

بالتشريع الإيراني

- (٦٤) د.باسل علي الجبوري، تأثير الاقتصاد النقدي غير المنظم على فاعلية تتبع الأموال المهربة، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، المجلد ٤٣، العدد ١٢٢، ٢٠٢٠، ص ١١٥.
- (٦٥) د.علي حسين نجفي أفرندن، چالشها و معوقات اجرایی در استرداد اموال نامشروع و مبارزه با فساد اقتصادی در حقوق ایران، نشر میزان، تهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ش، ص ١٤٢-١٤٨.
- (٦٦) د. محسن دهقاني، تأثیر تورم و نوسانات اقتصادی بر ردّ مال و استرداد اموال نامشروع در حقوق کیفری ایران، نشر میزان، تهران، ١٤٠٠ش، ص ١٦٥-١٧٢.
- (٦٧) د.حسنین ضیاء نوری، عقبات استرداد الأموال المهربة في القانون العراقي والدولي، مصدر السابق، ص ٢١٥.
- (٦٨) المادة (٧) من قانون مبارزه با پولشویی ایرانی لسنة ١٣٨٦ش. والمادة (١٦٩) من قانون آئین دادرسی کیفری ایرانی لسنة ١٣٩٢ش.
- (٦٩) أسامة صلاح محمد، الإستخدامات الرقمية في منظومة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص ٩١.
- (٧٠) د.رزگار محمد أصلان، المواجهة الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٨٥.
- (٧١) د.علي حسين نجفي أفرندن، چالشها و معوقات اجرایی در استرداد اموال نامشروع و مبارزه با فساد اقتصادی در حقوق ایران، مصدر السابق، ص ١٦٥-١٦٠.
- (٧٢) المادة (١٠/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل. د.حيدر حسين الشمري، الدور المؤسسي والإجرائي لهيئة النزاهة في استرداد الأموال المهربة، دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ١١٢.
- (٧٣) المادة (١٧/سابعاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- (٧٤) قانون مبارزه با پولشویی جمهوری اسلامی ایران، ماده (٧ مكرر)، تبصره (١)، اصلاح شده به موجب قانون اصلاح قانون مبارزه با پولشویی، ٢٠١٨م.
- (٧٥) بان توفيق نجم، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في مبادئ بازل، مجلة الإقتصاد الخليجي، العدد ٢٣، لسنة ٢٠١٢، ص ١٨٠-١٨١. هيئة النزاهة الاتحادية، تنفيذ فقرات برنامج الشفافية وحماية المال العام كفيل بمنع الفساد ومكافحته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=10410 ، تأريخ الزيارة: ٢٥/٠٤/٢٠٢٦.
- (٧٦) الأمم المتحدة، المادة (٥٤) و (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠٣، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html> ، تأريخ الزيارة: ٢٨/٠٥/٢٠٢٦.



قائمة المصدر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١. د. أحمد حبيب السمرائي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن التضخم المالي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
٢. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣.
٤. د. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٥.
٥. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام الجرائم المخلة بالوظيفة العامة، مكتبة السطوع، بغداد، ٢٠١٨.
٦. د. رزكار محمد أصلان، المواجهة الجنائية لجريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
٧. د. سامح السيد جاد، جريمة الكسب غير المشروع في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٨. د. سليمان عبد المنعم، الأحكام العامة للقانون الجنائي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٩. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
١٠. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون عقوبات الجرائم الاقتصادية وجرائم غسل الأموال، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.
١١. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.
١٢. د. ماهر عبد الشويش الدرة، أحكام الجرائم المخلة بالوظيفة العامة في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
١٣. د. ماهر عبد الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١٤. د. محمد رشيد الجاف، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط ١، مكتبة يادگار، السليمانية، ٢٠١٧.
١٥. د. محمود محمود مصطفى، جرائم الوظيفة العامة في الفقه الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٧.
١٦. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
١٧. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

ثانياً: الكتب الفارسية



١. د. باقر كرد، حقوق كیفری اختصاصی: جرایم علیه اموال و مالکیت، نشر مجد، تهران، ۱۳۹۷ ه.ش.
٢. د. حسین میرمحمد صادقی، جرائم علیه امنیت و آسایش عمومی، نشر میزان، تهران، ۱۳۹۹ ه.ش.
٣. د. علی حسین نجفی ابرندآبادی، چالش‌ها و معوقات اجرایی در استرداد اموال نامشروع و مبارزه با فساد اقتصادی در حقوق ایران، ط ۱، نشر میزان، تهران، ۱۳۹۸ ه.ش.
٤. د. محسن دهقانی، تأثیر تورم و نوسانات اقتصادی بر رد مال و استرداد اموال نامشروع در حقوق کیفری ایران، نشر میزان، تهران، ۱۴۰۰ ه.ش.
٥. د. محمدجعفر جعفری لنگرودی، مبسوط در ترمینولوژی حقوق، ج ۳، چاپ سوم، گنج دانش، تهران، ۱۳۸۸ ه.ش.
٦. د. محمدعلی اردبیلی، حقوق جزای عمومی، ج ۲، ط ۳۷، نشر میزان، تهران، ۱۳۹۴ ه.ش.

ثالثا: التشريعات

أ- التشريعات العراقية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
٥. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.
٦. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل.

ب- التشريعات الإيرانية

١. قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، مصوب ۱۳۵۸ ه.ش، با بازنگری مصوب ۱۳۶۸ ه.ش.
٢. قانون الحاق موادی به قانون نحوه اجرای اصل چهل و نهم (۴۹) قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، مصوب ۱۳۹۸ ه.ش.
٣. قانون آیین دادرسی کیفری، مصوب ۱۳۹۲ ه.ش، با اصلاحات و الحاقات بعدی.
٤. قانون تشدید مجازات مرتکبین ارتشاء، اختلاس و کلاهبرداری، مصوب ۱۳۶۷ ه.ش، مجمع تشخیص مصلحت نظام.
٥. قانون تشکیل سازمان بازرسی کل کشور، مصوب ۱۳۶۰ ه.ش، با اصلاحات و الحاقات بعدی.
٦. قانون رسیدگی به داریی مقامات، مسئولان و کارگزاران جمهوری اسلامی ایران، مصوب ۱۳۹۴ ه.ش، مجمع تشخیص مصلحت نظام.
٧. قانون مبارزه با پولشویی، مصوب ۱۳۸۶ ه.ش، با اصلاحات و الحاقات بعدی، به‌ویژه اصلاحات مصوب ۱۳۹۷ ه.ش.
٨. قانون نحوه اجرای اصل چهل و نهم (۴۹) قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران، مصوب ۱۳۶۳ ه.ش، با الحاق مواد و اصلاحات بعدی.



رابعاً: القرارات القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٥٨/اتحادية/٢٠٢٣).
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد (١٧٩٠٢/١٨٠٩٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١)، في ٣١/١٠/٢٠٢١، غير منشور.

خامساً: المجلات الأكاديمية العربية

١. أسامة صلاح محمد، الإستخدامات الرقمية في منظومة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٤.
٢. د. باسل علي الجبوري، تأثير الاقتصاد النقدي غير المنظم على فاعلية تتبع الأموال المهربة، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، مج ٤٣، ع ١٢٢، ٢٠٢٠.
٣. د. حسنين ضياء نوري، عقبات استرداد الأموال المهربة في القانون العراقي والدولي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج ٣٤، ع ٢، ٢٠١٩.
٤. د. حيدر حسين الشمري، الدور المؤسسي والإجرائي لهيئة النزاهة في استرداد الأموال المهربة، دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج ٣٥، ع ٢، ٢٠٢٠.
٥. د. حيدر حسين الشمري، معوقات مكافحة الفساد المالي والإداري واسترداد الأموال المهربة في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج ١١، ع ٣، ٢٠١٩.
٦. د. ضياء عبد الله عبود، المسؤولية الجزائية عن جريمة الكسب غير المشروع في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج ٣٤، ع ٢، ٢٠١٩.

سادساً: المجلات الأكاديمية الفارسية

١. أمير البو علي وسيد إبراهيم قدسي، جرم تحصیل مال از طريق نامشروع، حقوق راه وكالت، السنة الخامسة، ع ١٠، ١٣٩٣ هـ.ش.
٢. د. محمد مصدق، بررسی فقهی و حقوقی کسب مال از طرق غیر مشروع، مجله پژوهش های حقوق جزا، ١٣٩٨ هـ.ش.
٣. مصطفى فروتن وحسين أكبري، تحصیل مال از طريق نامشروع از منظر حقوق جزای اختصاصی و حقوق جزای عمومی، نشریه پژوهشنامه حقوق فارس، ع ١، ١٣٩٧ هـ.ش.

خامساً: الرسائل الجامعية والأكاديمية

١. علي حليم حسن العباسي، جريمة الامتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٧.
٢. مصطفى تركي أسود، السياسة الجنائية في تجريم الكسب غير المشروع، رسالة دبلوم عالٍ في العلوم القضائية، مجلس القضاء الأعلى.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. الأمم المتحدة، المادة (٥٤) و (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠٣، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html> ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٠٥/٢٨.

٢. هيئة النزاهة الاتحادية، تنفيذ فقرات برنامج الشفافية وحماية المال العام كفيل بمنع الفساد ومكافحته، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=10410 ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٠٤/٢٥.

References

First: Arabic Books

- 1.Dr. Ahmad Habib Al-Samarrai, Criminal Liability of Public Officials for Unjustified Financial Enrichment, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, 2021.
- 2.Dr. Ahmad Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000.
- 3.Dr. Jassim Khuraibit Khalaf, Commentary on the Penal Code: Special Part, 2nd ed., Zain Legal Publications, Beirut, 2023.
- 4.Dr. Jirjis Yusuf Tu'ma, The Status of the Mens Rea Element in Economic Crimes: A Comparative Study, Al-Mu'assasa Al-Haditha lil-Kitab, Tripoli, Lebanon, 2005.
- 5.Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, The Law Governing Offences Affecting Public Office, Al-Sutu' Library, Baghdad, 2018.
- 6.Dr. Rizkar Muhammad Aslan, Criminal Enforcement against the Offence of Unlawful Enrichment under Iraqi Law, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, 2021.
- 7.Dr. Sameh Al-Sayyid Gad, The Offence of Unlawful Enrichment in Comparative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2020.
- 8.Dr. Suleiman Abdel-Moneim, General Principles of Criminal Law: A Comparative Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2019.
- 9.Dr. Issam Al-Attiyah, Public International Law, 1st ed., Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2012.
- 10.Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Commentary on the Penal Code Concerning Economic Crimes and Money Laundering Offences, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2021.
- 11.Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Salbi Al-Hadithi, Commentary on the Penal Code: General Part, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, n.d.
- 12.Dr. Maher Abdul-Shawish Al-Durra, The Law Governing Offences Affecting Public Office under Iraqi Law, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, 2018.
- 13.Dr. Maher Abdul-Shawish Al-Durra, Commentary on the Penal Code: Special Part, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2019.
- 14.Dr. Muhammad Rashid Al-Jaf, Commentary on the Penal Code: General Part, 1st ed., Yadgar Library, Sulaymaniyah, 2017.
- 15.Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Public Office Crimes in Criminal Jurisprudence, Cairo University Press, Cairo, 2017.
- 16.Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul-Qadir Al-Shawi, General Principles of Criminal Law, 2nd ed., Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2010.



17. Qais Latif Kajan Al-Tamimi, Commentary on the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, General and Special Parts, as Amended, New Edition, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2019.

Second: Persian Books

1. Dr. Baqer Kurd, Special Criminal Law: Offences against Property and Ownership, Majd Publishing, Tehran, 1397 A.H.S.

2. Dr. Hossein Mir-Mohammad Sadeghi, Crimes against Security and Public Peace, Mizan Publishing, Tehran, 1399 A.H.S.

3. Dr. Ali Hossein Najafi Abrandabadi, Challenges and Executive Obstacles in the Restitution of Unlawful Assets and the Fight against Economic Corruption under Iranian Law, 1st ed., Mizan Publishing, Tehran, 1398 A.H.S.

4. Dr. Mohsen Dehghani, The Impact of Inflation and Economic Fluctuations on the Restitution of Property and Recovery of Unlawful Assets in Iranian Criminal Law, Mizan Publishing, Tehran, 1400 A.H.S.

5. Dr. Mohammad-Ja'far Jafari Langroudi, The Comprehensive Encyclopedia of Legal Terminology, Vol. 3, 3rd printing, Ganj Danesh, Tehran, 1388 A.H.S.

6. Dr. Mohammad-Ali Ardabili, General Criminal Law, Vol. 2, 37th ed., Mizan Publishing, Tehran, 1394 A.H.S.

Third: Legislation

A. Iraqi Legislation

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

3. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

4. Law on the Discipline of State Employees and the Public Sector No. 14 of 1991, as amended.

5. Law No. 35 of 2007 on the Accession of the Republic of Iraq to the United Nations Convention against Corruption.

6. Law of the Integrity Commission and Unlawful Enrichment No. 30 of 2011, as amended.

B. Iranian Legislation

1. Constitution of the Islamic Republic of Iran, adopted in 1358 A.H.S., as revised in 1368 A.H.S.

2. Law Amending the Law on the Implementation of Principle 49 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran, adopted in 1398 A.H.S.

3. Code of Criminal Procedure, adopted in 1392 A.H.S., as subsequently amended and supplemented.

4. Law on the Aggravation of Punishments for Perpetrators of Bribery, Embezzlement and Fraud, adopted in 1367 A.H.S., by the Expediency Discernment Council.

5. Law Establishing the General Inspection Organization of the Country, adopted in 1360 A.H.S., as subsequently amended and supplemented.

6. Law on the Examination of the Assets of Officials, Officeholders and Agents of the Islamic Republic of Iran, adopted in 1394 A.H.S., by the Expediency Discernment Council.

7. Anti-Money Laundering Law, adopted in 1386 A.H.S., as subsequently amended and supplemented, particularly by the amendments adopted in 1397 A.H.S.



8. Law on the Implementation of Principle 49 of the Constitution of the Islamic Republic of Iran, adopted in 1363 A.H.S., with subsequent additions and amendments.

Fourth: Judicial Decisions

1. Decision No. 58/Federal/2023 of the Federal Supreme Court of Iraq.
2. Decision No. 17902/18094/Criminal Chamber/2021 of the Federal Court of Cassation of Iraq, dated 31 October 2021, unpublished.

Fifth: Arabic Academic Journals

1. Osama Salah Muhammad, "Digital Uses within the Framework of Transnational Organized Crime," Cihan University-Erbil Journal of Humanities and Social Sciences, Vol. 8, No. 2, 2024.
2. Dr. Basil Ali Al-Jubouri, "The Impact of the Informal Monetary Economy on the Effectiveness of Tracing Smuggled Assets," Journal of Administration and Economics, Al-Mustansiriyah University, Vol. 43, No. 122, 2020.
3. Dr. Hassanein Diaa Nouri, "Obstacles to the Recovery of Smuggled Assets under Iraqi and International Law," Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 34, No. 2, 2019.
4. Dr. Haider Hussein Al-Shammari, "The Institutional and Procedural Role of the Integrity Commission in the Recovery of Smuggled Assets: An Analytical Study in Light of Iraqi Legislation and International Conventions," Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 35, No. 2, 2020.
5. Dr. Haider Hussein Al-Shammari, "Obstacles to Combating Financial and Administrative Corruption and Recovering Smuggled Assets under Iraqi Legislation," Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, University of Babylon, Vol. 11, No. 3, 2019.
6. Dr. Diaa Abdullah Abboud, "Criminal Liability for the Offence of Unlawful Enrichment under Iraqi Law," Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Vol. 34, No. 2, 2019.

Sixth: Persian Academic Journals

1. Amir Albo-Ali and Seyyed Ebrahim Ghodsi, "The Offence of Acquiring Property through Unlawful Means," Hoquq-e Rah Vakalat, Fifth Year, No. 10, 1393 A.H.S.
2. Dr. Mohammad Mosadegh, "A Jurisprudential and Legal Examination of Acquiring Property through Unlawful Means," Journal of Criminal Law Research, 1398 A.H.S.
3. Mostafa Foroutan and Hossein Akbari, "Acquiring Property through Unlawful Means from the Perspective of Special and General Criminal Law," Fars Law Research Journal, No. 1, 1397 A.H.S.

Seventh: University Theses and Academic Dissertations

1. Ali Halim Hassan Al-Abbasi, The Offence of Refusing to Submit a Financial Disclosure Statement, Master's Thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, Najaf Al-Ashraf, 2017.
2. Mustafa Turki Aswad, Criminal Policy in the Criminalization of Unlawful Enrichment, Higher Diploma Thesis in Judicial Sciences, Higher Judicial Council.

Eighth: Websites and Electronic Sources

1. United Nations, Articles (٥٤) and (٥٦) of the United Nations Convention against Corruption, 2003, available at the following website: <https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html>, accessed on 28/05/2026.
2. Federal Integrity Commission, "Implementing the Provisions of the Transparency and Protection of Public Funds Programme is Effective in Preventing and Combating Corruption," article published on the following website: https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=10410, accessed on 25/04/2026.

